

# ١١١) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فالذي يثبت به القصاص واحد من ثلاثة امور. ما هي؟ الاقرار نعم شهادة نعم احسنت الاقرار وشهادة ذوي عدل على معاينة القتل والقسامة شهد رجل - [00:00:00](#) فائدة وعدل بان قال رأينا فلانا جرحه او ضربه او وقد مات هذا الذي شهد ان فلان جرحه لكنه مات بعد ان اكل هل يثبت بذلك القصاص نعم يثبت. وهل يلزم الاولياء ان يحلفوا خمسين يمينا؟ او يثبت لمجرد اجهاد - [00:00:30](#) على نعم نعم لابد ان يحذف الاولياء خمسين يمينا شهد عدل واحد على معاينة القتل فحكم بان الاولياء يحذفون خمسين يمينا فيثبت القصاص من الجاني. وكان قد ترك ابنين وابنه. فكم يحلف كل منهم - [00:01:10](#) الابنة تحلف عشرة نعم. والابنين كل واحد منهم يلف عشرين مرة. احسنت. بارك الله فيكم. البنت تحذف عشرة ايمان. ولبنان كل واحد منهما يحلف عشرين يمينا. اذا كان القاتل مسلما والمقتول ذميا. فهل يثبت بذلك القصاص - [00:01:40](#) ما يثبت القصاص وما الذي يثبت؟ نعم. نعم كما سيأتي ان شاء الله. نعم تفضل الشيخ الالبات. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف لشيخنا ووالديه ومشايخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن حسن لعيين البشار رحمه الله تعالى - [00:02:10](#) تعالى والقاتل حر اللزنة معاقليه لية منجمة باللوث اثبتها كعمد مر او وبشهود المال لئن قراه عن ثلث مقتول على الاوقات لي ودون ذات ما له بالعاجل. وقد ره اثني عشر الف درهم او الف دينار واهل - [00:02:40](#) نعم وجذعة تكون عشرون عشرون ومعها اوجبوا كفارة عشرون هنا ومعها اوجب كفارة في قتل عمد تندب. وهي على الترتيب عتق فارتي فصوم شهرين ومية فاجلدي. ومن رما حنيفة على - [00:03:00](#) وهي ثلاثون من ومثلها ايضا من الجذعات واربعون خلفه اولادها في بطنها نعم. احسنتم بارك الله فيكم. احسنتم جزاكم الله خيرا. قال رحمه الله والقاتل المخطي لحر اللزمة معاقليه منجمة. القاتل المخطي كما اذا رمى صيدا بسهم فاصاب انسان خطأ فقتله. او مثلا صدى بالسيارة - [00:03:20](#) خطأ بحر سواء كان هذا المقصود الحر ذكرا او انثى مسلما او ذميا كبيرا او صغيرا لزم مع عاقله دية منجمة تلزمه الدية مع عاقلته. تلزم تموا مع عقيدته الدية التي وجبت عليه. والعاقبة هم الاقارب ومن جهة الاب كالاعمام وبنينهم. والاخوة - [00:03:50](#) وبنينهم يشترق ان يكونوا احرارا ذكورا بالغين. هؤلاء العاقلة يرثون المعقول عنه هذا الجاني خطأ المعقول عنه يرثونه لو مات. فكذلك يتحملون عنه جناية الخطأ هذا قريب من قول الفقهاء الغنم بالغرم. هم يرثونه لو مات. واذا جنى جناية خطأ فانهم يتحملون - [00:04:20](#) عنه جنايته المقصود خطأ لابد من دفع دية قتله لانه نفس محترمة وفي اهدار دمه ضرب بورثته. واذا قيل ان الجاني خطأ يتحملها في ذلك اجحاف بماله. الخطأ كان مثلا يقول السيارة فغلبت عيناه او اراد ان يرمي طبيا فاصاب انسانا فالشريعة او - [00:04:50](#) اعانة قريبهم. كما انه يجب على القريب اذا كان امه سيرا. ان ينفق على اقاربيه المعسر على تفصيل الذي سبق في باب النفقات فكذلك هنا العاقلة تعين هذا الذي دنا - [00:05:20](#) نهاية الخطأ هذا الذي قتل خطأ. وهي من خطاب الوضع. الدية من خطاب الوضع. فلا فيها كون الجاني مكلفا. بل تجب ولو كان مجنونا او صبيا قال والقاتل المخطي بحر اللزمة معاقدي هدية منجمة اي مقصطة. تقسط العاقلة. والجاني منهم - [00:05:40](#)

تقسط ثلاث سنين. وهذا لا خلاف في بين الفقهاء الندية الخطأ تجب على العاقلة وتكون منجمة لكن هل هي على العقيدة فقط؟ او العاقلة مع الجاني؟ قد لزم مع عاقلية. المذهب انها - [00:06:10](#)

انا الجاني والعاقلة. والاصل في وجوب الدية قوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحي رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا. ودليل كون الدية على العاقلة - [00:06:30](#)

ما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اقتتبت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وهو في بطنها وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى النبية المرأة على عاقبتها. ولا خلاف بين النهي في تأجيلها كما سبق - [00:06:50](#)  
سبق معنى اللغو اللوث هو الامر الذي ينشأ عنه ولا تظن في انشاء عنه غالب ظن بلطخ وبلوث لقبوا. الامر الذي ينشأ عنه غالب ظن بلطخ وبلوث لقب. باللوث اثبتها. احكم بثبوت الدية باللوث. او - [00:07:10](#)

اعتراف من الجاني كثبوت دم العمد الذي سبق ذكره. يعني اذا وجد شاهد واحد على قتله خطأ او وجد شاهدان على اصابته خطأ او قال قبل موته قتلني فلان خطأ - [00:07:40](#)

وكما سبق في العمد لكن هنا في الخطأ وجد الجاني فانه يحلف الاولياء خمسين يمينا ويحكم هناك يحتوون بالقصاص. اما هنا في قلب خطأ فيحكم بدفع الدية على الجاني وعقيدته. هذا معنى قوله من لوث اثبتها - [00:08:00](#)

عندي مرة او بشهود المال تثبت الدية بشهود المال. وشهود المال رجلان او رجل وامرأتان او احد الصنفين مع اليمين كما قال برجل وامرأتين فاكتفي او احد الصنفين معه فاحذفي كما - [00:08:20](#)

لا يقرئ لا تحمل العطية دية الاقرار. يعني لا تحمل نية اعتراف الجاني بانه قتل خطأ. لماذا؟ لانه يتهم بالتواطؤ مع اولياء الدم. لتكون الدية على الارض يتهم بالتواطؤ مع اولياء الدم لتكون النية العاقلة فهو يقاسمها - [00:08:40](#)

هم فيها. لذلك في الاعتراف تكون الدية من خاصة ما له. وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا تعقل العاقية عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك - [00:09:10](#)

اخرجه البيهقي. عن ثلث مقتول علت او قاتلي. اذا بلغت دية في المجني عليه ثلثا دية المقتول او القاتل فاكثر. فهنا تكون على الجاني وعاقلته. اما اذا لم تبلغ الثلث - [00:09:30](#)

في ما يلجاني قال عن ثلثي مقتول عاث او قاتله سيأتي ان شاء الله ما الذي تجب فيه ثلث الدية؟ وما الذي فيه اكثر من ذلك؟ وما الذي فيه اقل - [00:09:50](#)

من ذلك فاذا بلغت ثلث النية هو قال عن ثلث مقتول علت. هي اذا بلغت الثلث او فانها تكون في فانها تكون على الجان وعاقلته. اما اذا لم تبلغ الثلث اذا كانت دون الثلث فهذا الذي قال فيه ودون ذا في ما له - [00:10:00](#)

اذا انت فانها تكون في مايل جاني بالعاجل تكون حالة لا تكون مؤجلة ولا مقصطة هذا اذا كانت دون الثلث وقدرها قدر الدية اذا كان المقتول خطأ ذكرا حرا مسلما. قال - [00:10:20](#)

وقدرها اثني عشر الف درهم. من الفضة او الف دينار من الذهب. واهل النعم اهل النعم قد رضيتهم مئة من الابل خمسة. قدرها مئة كما سيأتيه. وفي حديث سهل ابن حاتمة السابق في القسامة في الصحيحين. فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده -

[00:10:40](#)

بعث اليهم مئة ناقة. فدية النفس مئة ناقة. وعند ابي داوود ان عمر رضي الله عنه قال الا ان الابل قد غلت. ففاضها على اهل الذهب الف دينار. وعلى اهل الودق اثني عشر الف دينار. هذا الرقاب - [00:11:10](#)

التي هو قدرها اثني عشر الف درهم او الف دينار. قالوا اهل النعم مخاضة لبونة لبون وحقه وجد تكون عشرين عشرين. هذه مئة. فخامة اي بنت مخاض. كم سنها احسنت برك الله فيك - [00:11:30](#)

نعم. احسنتم. اوفت سنة ودخلت في الثانية. لبونة من تلبون. كم سنها نعم اوفت سنتين ودخلت في الثالثة خذ من لبون او وابن اللابون اوفى سنتين ودخل في الثالثة. والحقه - [00:12:00](#)

احسنت ما اوfer ثلاثة سنين والآخر في الرابعة والجبعة نعم احسنتم ما اوفت؟ اربع سنين لو دخلت في الخامسة من يذكر ماذا قال الناظم في الزكاة هات يا بيه. والرموز من حاجة؟ نعم. بنت المخاض سنة والرموز بالحاجات - [00:12:30](#)

نعم. بنت المخابسات ثم ازدي عاما فعاما. والرموز ملحد ميم لبيت المخاض. فهي ما اوفت شاة ودهرت ثانية. اللام لبنتي الليمون مع اوfer سنتين ولا خارجة ثلاثة؟ الحاء للحقة ما اوفى ثلاث سنين ولا اخذت الرابعة من الحاج - [00:13:00](#)

للجبعة مع اوفت اربع سنين ودخلت في الخامسة اه قال عشرين عشرين من كل نوع ترفع للورثة منجمة على ثلاث سنين. وقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال دية الخطأ اخماسا. عشرون حقة وعشرون جزاء - [00:13:20](#)

تموا عشرون بنات مخاض وعشرون بنات يلبون وعشرون بني لبون كما قال الناظم. وهذه الاثر اخرجه ابن ابي شيبه اخرجه ابي شيبه وروي مرفوعا. واما دية العمدة يعني اذا اذا عفا اذا - [00:13:40](#)

اولياء الدم عن الجاني على الدية. يعني عفوا مقابل اخذهم الدية رضي بها. فانها تكون مربعة تكون مربعة بحذف ابن اللبون. يعني تكون خمسا وعشرين من كل من بنت المخاض وبنت اللبون والحقة والجذعة. وتكون حالة وقيل مندمة. ومع - [00:14:00](#)

ها اوجبوا كفارة في قتل عمد تندب. ومعها يعني مع هذه الداء التي سبق ان ذكرها السلام مع هذه الدية اوجبوا كفارة كما قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة - [00:14:30](#)

ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا في قتل عمد تندب في قتل العمدة هذه الكفارة في قتل العمدة اذا لم يقتص منه لعفو او لعدم مكافأة فانها تندب. ما هي كفارة الوقف - [00:14:50](#)

ما هي كثرة القتل؟ قال وهي على الترتيب يعني لا ينتقل الى الثانية الا بعد العزبة الاولى. عتق فابندي عتق مؤمنة كما في الآية فتحليل رقبة مؤمنة. وتكون سليمة من العيوب. فصوص شهرين - [00:15:10](#)

ويشترط فيهما التتابع. قال تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله. ومنية فاجلدي يعني ان القاتل عمدا اذا لم يقتل لسبب ككونه عفي عنه او بعدم المكافأة فانه يجلد مائة ويحبس ساعة من غير تعريب. مع استحباب الكفارة كما قال في قتل امره - [00:15:30](#)

تندب ما صورة عدم المكافأة؟ قاتل عمدا لا يقتل هدايا المكافأة نعم احسنت مسلم قتل بمية كما قال ولا كما قال ان لم يكن مقتوله حربيا ولا قاتله حرا باسلام على اي قاتل مسلم والمقصود لا قصاص كذلك مثلا - [00:16:00](#)

جاني حر والمجني عليه رقيق. كذلك هنا قصاص. دليل كفارة ان ما ورد في قتل خطأ وما كان يؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحي رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى - [00:16:30](#)

الا ان يصدقوا. اما قتل العمدة الذي ورد فيه قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قائدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما. لم يرد فيه ذكر الكفارة ومن اثبتها فبالقياس - [00:16:50](#)

قال ومن رمى حديدة على ابنه الوالد ذكر انه انشى اذا رمى حديدة او حجرا او خشبة على ابنه لا قصد قتل بل بقصد تأديبه. فانه لا يقتص منه. ولكن تغلظ عليه الدية - [00:17:10](#)

مفهوم قوله لا قصد قتل انه اذا قصد قتله كما اذا اضجعه فذبجه فانه يقتص منه. قال غر مع حديث عن ابنه لا قصدت من غلظت بغبته غلظت عليه الدية بغبته لانه لم يراعي الاحكام الشرعية في التأديب - [00:17:30](#)

قال وهي ثلاثون من الاناث. تغليظ يكون بتثنيف الدية. من اعلى مراتب بالابل وهي ثلاثون من الحقات اي الاناث. ومثلها ايضا من الجذعات الاناث جمعها جذعات بفتح الدال واسكانها هنا ضرورة. واربعون خلفه الخلفة ويقال خلف - [00:17:50](#)

وخلفة كل فاعلة فيجوز فيها فعله وفعله. هي الحوامل اولادها في بطنها هذه زيادة ايضاح وتكون من خالص ماله لا من العاقلة. وراثه تفادها تختص بها الورثة. غير الوالد بحجبه - [00:18:20](#)

القتل وفي الموطأ عن عمر ابن شعيب ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف حذف ابنه بالسيف اي رماه به. فاصاب ساقه فنزي في جرحه فمات. الحديث. فيه ان عمر رضي الله عنه - [00:18:40](#)

بابا ان عليه ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خليفة. والخليفة كما سبق حوامل من الابل هنا تم الكلام عن دية الذكر الحر المسلم.  
هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيك وسبحانك الله وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك واتوب اليك - [00:19:00](#)  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. جزاكم الله خيرا يا شيخ واياك - [00:19:30](#)